الاولى انه يقتضى ان الكفارة يكفى فيها الخبز الذى ناكله
الزوجة وليس كذلك ويجاب بان هذا هو مذهب صحابنا
لا مذهبنا او يجاب بانه على تقدير اى من اصل ما تطعمون
وهو الحب وايضا يقتضى ان الكفارة فيها ادم وليس
كذلك ويجاب بانه صدر عن ذلك الاجماع الخبز
والزيت لاختلاف التسعير باختلاف البلاد والاماكن
وقد تغلب الفاكهة الخ القلة ليست قدا بل
متى جرت العادة بذلك وجب للزوجة منه ما يليق
بالزوج ولو كانت فادرة وهل تجب مع الادم او تكفى
عنه يراعى حال الزوج وعادة امثاله ولا فرق
بين البدوية الخ ان كان راجعا لقوله ولا يختلف عدد
الكسوة الخ كان ضعيفا لان المعتمد الفرق بينهما فى
عدد الكسوة لان البدوية لها كسوة والحضرية لها
كسوة وان كان راجعا لقوله ولابد ان تكون تكفيها
كان صحيحا والضابط ان عدد الكسوة لا يختلف فى كل
مكان باليسار والاعسار فيجب فى كل مكان ما جرت
به العادة عندهم ولا يختلف عدده بيسار وغيره
ولكن يؤثران فى الجودة والرداءة واعلم انه يجب لها
القهوة والدخان وفطرة العبد وكعك العيد وسمكه
ولحمه ضحيه وحبوب العشر والبيض فى خمس البيض
والكشك فى اربع ايوب وما يحتاجه عند الورم واما
الافيون فلا يجب وكذلك الحلبة بالطل عقب النفاس
لا تجب وكذا الطعام من باقى اليها من النفاس
لا يجب على الزوج علم مما مر بيانه لك اعلم ان الكسوة
يختلف جنسها باليسار وغيره ولا يختلف قدرها ولكن
يختلف

يختلف بالمكان فكل مكان له كسوة تناسبه وكذلك
الادم يختلف جنسه بذلك اى اليسار وغيره وقدره
كذلك لان جنس ادم الموسر غير جنس ادم المعسر
وقدر ادم الموسر اكثر من قدر ادم المعسر لكن
هذا لم يمر فكيف يجيل عليه وانما مر بعضه وهو
اختلاف جنس الكسوة باليسار وغيره وفر اختلاف
قدر الادم ولم يمر اختلاف قدر الكسوة باليسار
وغيره واعتبر الاصحاب اى قاس كفارة
الاذى كالحلق والغسل والدهن ونحوها من بقية الاقسام
الثمانية والمعسر هنا مسكين الزكاة فتبيحه
لانه هنا اعم اذ يصدق بمن له مال او كسب ولا يكفيه
وهو مسكين الزكاة ويصدق بمن عنده ما يكفيه
من المال بقية العمر الغالب من غير زيادة عليها
فهو هنا معسر وكذلك المكتسب كفايته معسر
هنا وعليه تمليكها الطعام خبازا اى ان كان
الواجب حبا الخ ولا يتوقف على ايجاب منه وقبول
منها بل يكفى الدفع منه والاخذ منها فى كل ما يجب
لها تلك الزوجة اى الممكنة سواء كانت مسلمة او
كافرة بشرط الحرية فى بيت ابيها وكذا بيت
امها او اخيها او عمها لا فى بيت زوج سابق
ممن تخدم اى شأنها ذلك وان لم تخدم بالفعل
لبخل او فقر اما بحرة او مستأجرة او
مستأجرة اى الامة او امة اى ولا بيها او اخيها فلا
تكرار مع ما تقدم المقصود وهو المعاشرة
بالمعروف لان ذلك الخ تعليل للتعميم بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)